عمادة شؤون الطلاب
جامعة المجمعة
Majmaah University
عطاء وتميز

جامعة المجمعة
Majmaah University

الإرهاب

وجهود المملكة العربية السعودية في محاربتـه

معالي الدكتور
عبدالله بن عبد المحسن التركي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فإن أصل هذا الكتيب محاضرة ألقيت في جامعة المجمعة يوم ١٤٣٧/١/٥هـ ، بدعوة كريمة من معالي مديرها الأخ الدكتور خالد بن سعد المقرن ن وكانت مناسبة سعيدة تم فيها اللقاء بمنسوبي الجامعة ، والإطلاع على ما تم إنجازه في مشروع الجامعة من الكليات والأقسام والمرافق .

فالشكر الجزيل لمعالي مدير الجامعة وملائه ، على إدراج موضوع الإرهاب في المناشط الثقافية للجامعة ، إسهاماً منها في التصدي لهذه الآفة الخطيرة التي تعد من أهم قضايا الساعة ، ومعالجة أسبابها الفكرية والسياسية والاجتماعية وغيرها .

وإسهاماً في إبراز الجهود الكبيرة المتميزة التي بذلتها المملكة العربية السعودية في هذا المجال ، ليعلم العالم أن المملكة بقادتها وعلمائها ورجالها في مختلف المواقع ، حريصة على المستوى الداخلي المحلي وفي آفاق التعاون الدولي ، على محاصرة الإرهاب والتصدي لمخططاته وتنظيماته ، وأنها تعطي من خلال جهودها في ذلك ، نموذجاً حياً عن المواقف الإسلامي من هذه الظاهرة ، وأنها من أخطر الآفات ، وأعظم المنكرات والفساد الكبير في الأرض .

والله الموفق .

معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

محاور الموضوع :

الأول : مفهوم الإرهاب وقدمه وأسبابه وخطورته .

الثاني : موقف الإسلام من الإرهاب .

الثالث : جهود المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب .

الرابع : إسهام رابطة العالم الإسلامي في مكافحة الإرهاب ، ورؤيتها لحل مشكلته .

المحور الأول

مفهوم الإرهاب وتاريخه وأسبابه وخطورته

أولاً : المفهوم :

يوجد نوع من الاضطراب في ضبط مفهوم الإرهاب ، وتحليل أسبابه ومظاهره ؛ ففي الوقت الذي تتجه فيه الأبحاث العلمية والدراسات المتخصصة ، نحو تشخيص مفهوم يعتمد في الأكاديميات والمؤسسات القانونية والحقوقية ، يسري مفهوم آخر في الأوساط الإعلامية والسياسية واسع فضفاض ، يصعب ضبطه .

وأفضل السبل لمعالجة هذه الظاهرة في المجتمعات الإنسانية ، أن يتجه التعامل معها وفق مفهوم واضح ومحدد ، يعبر عن معناها بضوابط موضوعية شمولية ، فالتوسيع والتهويل الذي تروج له بعض وسائل الإعلام في هذا الموضوع ، وما يتصل به من أحداث وأشخاص ، لا يخدم القضية في الاتجاه الذي يعالجها ، بل يزيد الآثار السلبية فيه .

وما تدل عليه كلمة "إرهاب" ومشتقاتها في القرآن الكريم ، وفي لسان العرب يختلف في مضمونه عن الدلالة الاصطلاحية المتداولة لهذا المفهوم .

قال تعالى : ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)) (الأنفال / ٦٠) .

ومعنى الآية : أمر المسلمين بإعداد القوة العسكرية ، لتحقيق توازن القوى مع العدو، تجعله ينظر إلى المسلمين بهيبة ويرتد عن العدوان عليهم .

وهذا لا يدخل تحت المفهوم المعاصر للإرهاب .

مما يعني أنه لابد أن يتحقق في العمل وجود النزعة الإجرامية العدوانية في أذهان الذين يتبنون أساليب الترويع والقمع في التعامل مع الآخرين ، إذ الإرهابي لا يؤمن بكفاية الأساليب السلمية في التعبير عن مواقفه ومطالبه.

وتعود هذه النزعة في دواعيها وخلفياتها الفنية ، إلى هيمنة الروح العدوانية على النفس ، وعدم الثقة في الآخرين ، مهما كانوا برآء بعيدين عن أسباب العدوان.

فالشخصية الإرهابية تنطلق من أسس فكرية ترسخ لديها القناعة بضرورة استخدام العنف في التعامل مع المخالفين لحملهم على تغيير مواقفهم والاستجابة لمطالب معينة .

وقد تكون هذه الشخصية تمثل اتجاهاً يهدف إلى حماية مصالح فئة من الناس ، بصورة خارجة عن الوسائل المشروعة .

وعلى أي حال فالإرهاب سلوك إجرامي عالمي ، لا يتميز الذين يمارسونه بالانتماء إلى دين معين أو دولة معينة أو عرق معين من الأعراق البشرية ، بل هو وليد مجموعة من العوامل الاجتماعية والدوافع الاقتصادية والمؤثرات البيئية .

والتصدي لهذه الظاهرة في كل دولة ، مرتبط بالأنظمة الجزائية المعمول بها في الدولة ، وتصنيفها للتنظيمات المحظورة والأفعال المعاقب عليها في خانة الإرهاب .

ومن البداهة أن يختلف الأمر في هذا بين دولة وأخرى ، فقد تعتبر سلطات ظالمة محتلة لبلد مقاومة الشعوب الواقعة تحت احتلالها عملاً إرهابياً ، وربما تعتبر حكومة دولة تدعم حركة تمردية أو انفصالية في دولة أخرى ، أعمالها حركات تحررية تدافع عن حقوق مشروعة ، وتعتبر مواجهتها قمعاً واضطهاداً .

وبناء على هذا فالتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ، يتوقف على الاتفاق على تعريف موحد له ، وفق معايير موحدة ودقيقة يتوفر فيها الوضوح والتجرد من التعصب ضد الفئات الدينية والقومية المختلفة ، حتى يكون الحكم موضوعياً وعادلاً بحق أي فرد من الأفراد أو جماعة من الجماعات التي تمارس العنف ، أياً كان انتماؤها الديني أو القومي أو السياسي .

وفي القانون الدولي فراغ في التعريف المنشود لهذه الظاهرة .

وغاية ما في القرارات الدولية الصادرة في هذا المجال ، الاكتفاء بمجرد ذكر صور هذه الجريمة في الواقع ، والدعوة إلى إدانتها واستنكارها ن والتعاون في مكافحتها .

وقد عبر الدكتور المهنا عن هذا الفراغ بقوله : لم يستطع الفقه الدولي أو الدول أو المؤتمرات أو الندوات الدولية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية التي عكفت على دراسة فقه الإرهاب ، أن تنجح في كشف طبيعته حيث باءت كل المحاولات بالفشل حتى بدأ الاتفاق على تعريف موحد عام للإرهاب في الظروف الدولية الراهنة أمراً مستحيلاً ، ولم تزد بعض المفاهيم المتفرقة هنا أو هناك المشكلة إلا غموضاً ، كما وقفت المصالح الأيديولوجية المتعارضة عائقاً دون الوصول إلى هذا التعريف (١) .

(١)الإرهاب وأزمة القانون الدولي المعاصر ، محاضرة للدكتور محمد المهنا (ص٥٥) ألقيت في الندوة المشتركة بين رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الأزهر في ١٤٢٢/٨/٢١هـ.

الفقهي الإسلامي في البيان الختامي لدورته السادسة عشرة التي عقدت في الفترة :من ٢١-٢٧ شوال ١٤٢٢هـ ، وأبلغته للعالم عبر الوسائل المختلفة .

وقد نص التعريف على أن :

"الإرهاب هو : العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول ، بغياً على الإنسان؛ في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه .

ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق . وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ...." .

ثانياً : تاريخ الإرهاب :

النشاط الإرهابي قديم قدم الإنسان ، ويمكن اعتبار حادثة قتل أحد أبناء آدم عليه السلام لأخيه ، أول عمل إرهابي ، وقد عرفه قدماء الصريين ، وسجل المؤرخون وقوع حوادث إرهابية إبان الإمبراطورية اليونانية قبل ميلاد المسيح عليه السلام ، وعرفه الرومان من بعد (١) .

وعانى المسلمون في القرن الأول الهجري من الإرهاب على أيدي الخوارج المارقين في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وفي القرن الرابع ذاقوا الأمرين من الجرائم الإرهابية التي اقترفتها فرق الباطنية في الشامل والعراق واليمن ومناطق أخرى ، ومارس الصليبيون فنوناً من الأعمال الإرهابية في فلسطين وغيرها من البلاد الإسلامية التي احتلوها على طول السالح الشامي (٢) .

وفي أعقاب سقوط غرناطة واجه بقايا المسلمين (الموريسكيين) ألواناً من الاضطهاد الفظيع والتنصير القسري على أيدي متعصبي الكاثوليك .

(١) الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ، نبيل حلمي ، ص٢: الإرهاب الدولي ، حشمت درويش ص١٧.

(٢) حضارة العرب ، غوستاف لوبون ، ص٣٩٦.

وعقب قيام الثورة الفرنسية مورس إرهاب الدولة على نطاق واسع(١).

وفي القارة الأمريكية طال الإرهاب الهنود الحمر : السكان الأصليين ، ثم السود المختطفين من أفريقيا من بعدهم .

وفي مطلع القرن العشرين الميلادي خلف الإرهاب على أيدي الشيوعية الروسية ملايين الضحايا ، جُلُّهم من المسلمين في جمهوريات آسيا الوسطى .

وفي منتصف القرن العشرين مارس النازيون صوراً بشعة من الإرهاب قبل وإبان الحرب العالمية الثانية .

ومارس الاستعمار الأوربي الحديث أنواعاً من إرهاب عانت فيه شعوب كثيرة من الويلات والآلام .

ثالثاً : أسباب الإرهاب :

إن المرء ليعجب من بعض أجهزة الإعلام العالمية ، وهي تحاول ربط الإرهاب الذي يحدث في العالم اليوم بالإسلام ، مدعية أن تعاليمه تشجع على العنف والإرهاب ، وأن المتطرفين الغلاة من المسلمين يجدون فيها المسوغ الشرعي لممارساتهم العدوانية .

وهذا تحامل يفتقر إلى الموضوعية والسند الواقعي ، لأن الإرهاب المعاصر أسبابه غير خافية على المهتمين بهذه الظاهرة ، فمن أسبابه العامة التنافس على النفوذ وسباق الهيمنة على العالم ، كالإرهاب الذي مورس أيام الحرب الباردة بين أتباع المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي .

ومن أسبابه التنافس في المجال الاقتصادي بقصد تحقيق مكاسب اقتصادية ، كالهيمنة على أسواق معينة عن طريق إضعاف الخصم بتفجير مستودعات أو تخريب وسائل إنتاج أو خطف أو تهديد لبعض المتنفذين من أجل المساومة والضغط.

(١) موسوعة المورد ، منير البعلبكي ، ١٣٥/٨.

وللإرهاب أسباب فكرية ، كتبني أيدولوجيات (مذاهب فكرية) متطرفة تؤمن باستخدام العنف وسيلة لحل المشكلات وإثبات الذات ، كما كانت تفعل بعض الجماعات الثورة .

وله أسباب نفسية ، حيث إن تعقيدات الحياة المعاصرة أفرزت فئة من الناس محرومة مهمشة ، الأمر الذي ولد لديها روحاً مفعمة بالحقد والكراهية للآخرين ، وكلما سنحت لها الفرصة لممارسة العنف أو الانخراط في تنظيمات إرهابية ، لم تتوان في ذلك .

ومن أهم أسبابه التطرف والغلو الديني ، وشيوع الظلم ، وانتهاك الحقوق ، وانتشار ثقافة العنف .

١- التطرف والغلو الديني :

التطرف والغلو في الدين لدى مختلف الفئات والطوائف الدينية ، من أبرز الأسباب التي تدفع الإنسان إلى سلوك مسالك الإرهابيين ، فإنه يندفع إلى ارتكاب الجرائم معتقداً أنه يعمل عملاً مقدساً يقضي به على الشر ، وينال به الرضا والدرجات العلى لدى من يتوجه إليه بتلك الأعمال المنكرة .

وقد تنوعت الممارسات الإرهابية التي ترتكب باسم الدين ، من ذلك اعتداء الإنسان على نفسه وإزهاقه روحه ، استجابة لمن يستخدمه في ذلك ، سعياً وراء أوهام أو مآرب دنيوية تتستر بالدين ، كما صنعت طائفة الوصايا العشر في أوغندا ، التي انتحر من أفرادها ما يربو على الألف عام ٢٠٠٠م تحقيقاً لأطماع القس الجشع جوزيف كيبويتيره ، وانتحر قريب من هذا العدد من طائفة مسيحية في أمريكيا عام ١٩٧٨م ، طمعاً في دخول الجنة التي وعدهم بها القسم جيم جونز .

وقد تستهدف الأعمال الإرهابية ذات البواعث الدينية ، طوائف دينية أخرى ، كالاضطهادات الصليبية للمسلمين في محاكم التفتيش أعقاب سقوط غرناطة ، واضطهاد طوائف مسيحية لطوائف أخرى في عهود مختلف من تاريخها الطويل ، وكما فعلت العصابات اليهودية بالفلسطينيين ، في وقائع قتل فيها الأبرياء بصورة همجية بشعة ، بعضها في أماكن الصلاة ، فضلاً عن الاعتداء على المقدسات وهتك الحرمات وتشريد أصحاب الأرض ، باسم الوعد التوراتي المزعوم .

والغلو في الدين فهماً وتطبيقاً لم يسلم منه المسلمون ، فمن حين إلى آخر تظهر فئات تمارس العنف والإرهاب بأسم الدين وتحت راية الجهاد ن جهلاً وزوراً ، على ظن منها أن ما تقترفه من جرائم ، هو من الغيرة على حرمات الله والانتصار لدينه ، والسعي في التمكين لشرعه ، والانتقام من أعدائه .

والأعمال الفاجرة لا تقلبها التسميات أعمالاً مبرورة ، وقصد التقرب إلى الله بها لا يكسبها مشروعية ، فإن الله لا يصلح عمل المفسدين ، ولا يقبل إلا ما شرع ، وهو ما كان خالصاً لوجهه وكان صواباً ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (١).

فكيف إذا كانت تلك الأعمال مما دلت الدلائل على حرمتها ووعيد أهلها ؟

ولا يمكن أن يكون التحامل على أبناء الأمة ، قادة وشعوباً بالتكفير والتفسيق ، واستهدافهم بالقتل والخطف والترويع ، واستهداف منشآتهم ومؤسساتهم بالتفجير والتخريب ، لا يمكن أن يكون ذلك طريقاً إلى إصلاحها أو رفع التحديات عنها ، أو إقامة شرع الله فيها ، بل هذه المواقف والاعتقادات والأعمال ، تسهم في تعميق أزماتها وتشديد التحديات عليها ، وتدخل الأعداء في شؤونها ، واشتداد التحامل على دينها ورموزها .

٢ – شيوع الظلم وانتهاك الحقوق:

حين ينتشر الظلم ، ويُذل الإنسان ، وتغتصب الأوطان ، وتختل موازين العدل ، ولا يجد المقهورون والمظلومون وسيلة لاسترداد حقوقهم والثأر لكرامتهم ، فإنهم – في بعض الأحيان – يندفعون إلى التعبير عن مطالبهم بطرق من العنف دون ضابط ، يتخذونها وسيلة للاحتجاج على ما ضاع من حقوقهم المشروعة ، إذ هي وحدها – في نظر هؤلاء المقهورين – تكفل قطع الصمت المريب الذي يلف قضاياهم .

(١) متفق عليه .

٣ – انتشار ثقافة العنف :

إن نظرة فاحصة لعالمنا اليوم ، وبخاصة في وسائل الإعلام تبدي الكثير من مظاهر العنف والصراع في مشارق الأرض ومغاربها، وكثير منها صار مادة ثابتة في الإعلام العالمي ، تتفاعل مع عاطفة الصغير ،وتؤسس في عقل الناشئ حب العنف ، وتميت إحساس الكبير بشناعة الجريمة التي تعرض على مدار الساعة .

إن وسائل الإعلام تقدم العنف وسيلة لا تباري في الوصول إلى الحقوق وتحقيق الآمال المتعسرة ، فتتراءى البطولة في مخيلة البعض في أقسى صورها ، لتوصل إليه رسالة مفادها تسويغ العنف والوحشية ، واعتبارهما من ضروب البطولة وأدوات التغيير الناجح .

وهي بذلك تغرس نواة العنف ، وتستولد من خلالها المزيد من الإرهاب .

ولبعض المفكرين إسهام يتنامى في إشاعة العنف ، واعتباره نتيجة حتمية لتنافس الإنسان والحضارات ، فتوارت عند البعض لغة الحوار والتفاهم المتبادل لتحقيق مصالح الإنسانية خلف الدعوات المتصاعدة المؤججة لصراع الحضارات وصدامها في "دراما" نهاية العالم(١).

رابعاً : خطورة الإرهاب :

أضحى الإرهاب مشكلة من أهم مشكلات عصرنا ، فبينما كان في الماضي محصوراً في حالات محدودة ، أصبح اليوم ظاهرة عالمية طالت آثارها كثيراً من المجتمعات .

وأصبح الإرهاب الأعمى يفتك بالناس على اختلاف أجناسهم وعقائدهم ن ويستنزف أموالهم وثرواتهم ، ويعطل التنمية في بلدانهم .

وغدت الآثار النفسية للإرهاب كابوساً مخيفاً .

فالبلاد التي انتشر فيها وباؤه سجلت ازدياداً ملحوظاً في حالات القلق والاكتئاب ، فضلاً عن انتشار الخوف والمرض بين أبنائها ، والمعروف إعلامياً بـ (فوبيا الإرهاب) .

وقد أظهرت إحصاءات آثار الإرهاب النفسية والاقتصادية والاجتماعية في بعض البلاد التي عانت من الإرهاب أنها تفوق في فداحتها آثار الحرب المدمرة .

(١) من أبرز نماذجه المعاصرة كتاب "صراع الحضارات" لصامويل هنتنجتون.

المحور الثاني

وقد ضاعفت من آثار الإرهاب وسائل الفتك والدمار الحديثة ، كالقنابل والمتفجرات بشتى أنواعها ، وغيرها من وسائل القتل التي طورها الإنسان . وسهلت أجهزة التخابر والاتصال التواصل وتبادل المعلومات بين الإرهابيين .

وإذا كان العالم اليوم يعاني مما في أيدي الإرهابيين من وسائل قتل هي في فاعليتها محدودة ، فكيف يكون الحال إذا تمكنوا من أسلحة الدمار الشامل ؛ كالقنابل الذرية والمتفجرات الكيماوية والأسلحة البكتريولوجية ؟ وكيف يكون الحال إذا سيطر الإرهابيون على بعض البرامج الالكترونية التي تتحكم في مؤسسات مالية ، أو مرافق حيوية ؛ كالموانئ والمطارات والمستشفيات والبنوك .

لا شك أنه إذا وقعت هذه الوسائل أو بعضها في أيدي جماعات إرهابية فإن التهديد يعم ن والخطر يصبح أفدح وأعظم .

موقف الإسلام من الإرهاب

إن موقف الإسلام من الإرهاب يتضح ابتداء من المفهوم الذي تحمله كلمة "إسلام" مقارنة بما تدل عليه كلمة "إرهاب" .

فالإسلام كلمة مشتقة من مـــادة : "س ل م" التي تحمل في معناها ضد ما تحمله مـادة : "ر هـ ب" ، وقط أطلق اسم السلم على الإسلام في قول الله تعالى : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)) (البقرة:٢٠٨) . أي : التزموا جميع شرائع الإسلام وأحكامه ، ولا تستثنوا من ذلك شيئاً.

وتحية المسلمين حين يلقى بعضهم بعضاً : "السلام عليكم ورحمة الله".

فالإسلام دين السلام في شعاره ودعوته وشريعته ، ولذا فمن الطبيعي أن تصنف شريعة الإسلام الإرهاب ضمن الجرائم الكبرى ، فتوجب بحقه أقسى أنواع العقوبات ، باعتباره يشمل أصنافاً من الشرور والآثام المتصلة بالاعتداء على حرمة الأنفس والأموال والأعراض ، ونشر الرعب بين الآمنين ، مما يحدث ضرراً كبيراً على الأمن العام .

ويتضح هـذا الحكم من خـــلال النظـر في مـوقف الإســـلام من قضايا كثيـــرة ، من أبرزها ما يلي :

أولاً : حرمة الإفساد في الأرض :

لقد شدد الإسلام في التحذير من الإفساد في الأرض ، ودعا إلى استنكاره ، جاء ذلك في مواضع عديدة من القرآن الكريم ، منها قول الله تعالى : ((وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)) (البقرة:٢٠٥) .

فالآية تدل على تأكيد حرمة العدوان على الأملاك والثروات في الإسلام ، خاصة الثروات الزراعية والحيوانية ، وفي ذلك إشارة إلى أن الحرث عنوان على كل ما يخرج من الأرض من خيرات ، والنسل عنوان على كل ما يخرج من الحيوان والإنسان .

ومن صور الفساد التي ذكرها الله في كتابه الحكيم ، مبيناً خطرها وضررها على المتجمعات ، ما كان ينتهجه فرعون في مصر ضد بني إسرائيل ، من ممارسات إرهابية ، تمثلت بقتل الذكور من المواليد ، وممارسة التمييز العنصري ضدهم .

قال الله تعالى : ((إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)) (القصص : ٤).

وذم – سبحانه – الذين يسارعون في تأجيج نيران الحروب ، ويسعون في الأرض فساداً : ((كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۙ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)) (المائدة : ٦٤).

وفي القرآن مشهد رهيب لواقعة "الأخدود" ، وهي محرقة جماعية مشهورة ، وقعت في نجران جنوب الجزيرة العربية في مطلق القرن السادس الميلادي ن حيث قام ملك اليمن المتهود آنذاك "ذو نواس" بتحريق كنيسة للنصارى على أصحابها ، ثم أمر بحرق آلاف منهم ، وتوعد الله مجرميها بعذاب شديد يوم القيامة ، ووصف الضحايا بالإيمان الصادق ، لثباتهم على دينهم حتى الموت .

وحكم شرعنا الحنيف في الأعمال التي تتصل بالإخلال بالأمن العام ، واستهداف الأنفس والأموال والحرمات عن طريق قطع الطرق ، بأقسى الأحكام في الدنيا مع الوعيد بالعذاب الشديد يوم القيامة ، وهو حكم اصطلح علماء الفقه على تسميته بـ"حد الحرابة" أخذاً من قوله تعالى :

((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) (المائدة : ٣٣) .

ثانياً : حرمة النفس البشرية:

الإرهاب يستهدف في معظم صوره الواقعية ، العدوان على الأنفس البريئة ، وهي جريمة أكد الله في القرآن الكريم – في مواضع عدة – أنها من أكبر الجرائم المحرمة في جميع الشرائع وقد حرمها الله في الكتب التي أنزلها على أنبيائه ، وعهد بذلك إلى بني إسرائيل – وهو عهد يسري على جميع الأمم – أن من قتل نفساً واحدة بغير حق ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، يقول الله تعالى : ((مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)) (المائدة:٣٢) .

ومن النصوص القاطعة الدالة على حرمة النفس الإنسانية وما لها من مكانة في شرع الله ، قوله تعالى :

((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) (الأنعام : ١٥١ ، الإسراء : ٣٣)، وقوله في وصف عباد الرحمن الذين هم الأنموذج الذي يدعى جميع الناس إلى احتذائه : ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) (الفرقان :٦٨).

وأغلب الجرائم التي يرتكبها الإنسان ضد أخيه الإنسان ، يمكن تدارك آثارها السيئة عن طريق التعويض للمتضررين من جرائها ، إلا القتل ، فإن من غير الممكن أن يُعوَّض القتيلُ عن حياته .

لذلك حذرت الشريعة الإسلامية من اقتراف جريمة القتل على وجه خاص ، قال نبينا صلى الله عليه وسلم : "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دماً حراماً " .

رواه عنه الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وقال على إثره : إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله(١).

ثالثاً : حرمة ترويع الناس وإفزاعهم :

الإرهاب يثير الرعب في النفوس فيختل توازنها ويطيش رشدها ، ويضطرب الفكر بالتشويش ، فلا يستطيع الإنسان أن يقوم بأعماله وتصرفاته تحت وطأة الروع والفزع ، وذرت شريعتنا الغراء من أسباب الرعب ، كشهر السلاح في غير موطن القتال المشروع ، أو التدريب في الميادين العسكرية ، فلا يجوز لأحد أن يشهر سلاحه في وجه غيره على سبيل المزاح والدعابة ، فضلاً عن التلويح بذلك على سبيل التهديد والترويع ، ففي الحديث الشريف : "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار "(٢). وفي حديث آخر : "من أشار إلى أخيه بجديدة ، فإن الملائكة تلعنه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه"(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٩) و (٦٤٧٠) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧) .
(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٦) ، والترمذي (٢١٦٢) ، وأحمد (٧٤٧٦) .

ولما أفزع أحد المسلمين صاحبه على حين غفلة منه ، فأخذ شيئاً من متاعه ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، بقوله : "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"(١).

رابعاً : الإسلام دين الرحمة :

لقد امتن الله تعالى على البشرية بدين هو أكمل الأديان قاطبة ، أنزله رحمة لهم ينالون به السعادة في المعاش والمعاد .

يقول الله تعالى في وصف القرآن الكريم مصدر الإسلام : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)) (يونس:٥٧) .

ويقول فيه أيضاً : ((هذا بَصَائِرُ من رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)) (الأعراف :٢٠٣)

وفي آية أخرى : ((هذا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)) (الجاثية:٢٠) .

وقد بين المولى تبارك وتعالى أنه بعث رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين ، فقال عز من قائل : ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)) (الأنبياء:١٠٧) .

وقد وصفه ربه تبارك وتعالى بالرأفة والرحمة ، فقال : ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)) (التوبة :١٢٨).

وقد مدح الله سبحانه وتعالى الذي يتواصون بمرحمة الناس ، فقال : ((ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ . أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ)) (البلد:١٧-١٨) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبهاً إلى أن رحمة الله تنال برحمة الناس: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"(٢).

ومثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يجب أن يكون عليه المسلمون من رحمة ومودة وعطف بقوله : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٦) ، ومسلم (٢٣١٩) .
(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) .

خامساً : أساس العلاقة بين المسلمين المحبة في الله :

ومنطلق هذه المحبة وأساسها حب الله تعالى الخالق المنعم ، يقول سبحانه وتعالى واصفاً حال عباده المؤمنين : ((وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ)) (البقرة:١٦٥) .

وقد بين سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين كيف ينالون محبته قائلاً : ((قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (آل عمران:٣١) .

وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من الإيمان أن يحب المسلم لآخيه المسلم ما يحبه لنفسه : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "(١).

وبين صلى الله عليه وسلم أن من شروط دخول الجنة محبة المؤمنين فقال : "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم"(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم مبيناً فضل الحب في الله : "إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي "(٣).

سادساً : الحث على الرفق :

لقد أشاد الإسلام بالرفق وحث المسلمين على التحلي به .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيداً بالرفق : "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه "(٤).

وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى يحب الرفق : "إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه "(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) .
(٢) أخرجه مسلم (٥٤) .
(٣) أخرجه مسلم (١٠٣١) .
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).
(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٢) .

وقال : "إن الله يحب الرفق في الأمر كله" (١).

وأمر صلى الله عليه وسلم بالرفق وحذر من العنف ، فقال : "يا عائشة عليكِ بالرفق ، وإياكِ والعنف والفحش " (٢).

وحث صلى الله عليه وسلم ولاة الأمر على الرفق بالرعية والشفقة عليهم قائلاً: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به"(٣).

سابعاً : التحذر في الغلو في الدين :

قد يكون السبب في ممارسة الإرهاب الغلو في الدين .

والغلو هو التشدد في الدين ومجاوزة الحد فيه (٤).

ويعبر عن الغلو بالتطرف في بعض الأحيان ، والتطرف هو : تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط (٥).

وقد نهى الله في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عن الغلو في الدين :

ففي القرآن قال الله تعالى منددا بغلو أهل الكتاب ، ومحذراً المؤمنين من الوقوع بمثله : ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)) (المائدة :٧٧) .

وقال سبحانه : ((فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) (هود:١١٢) .

وفي السنة النبوية الشريفة ورد النهي عن الغلو في مواضع عدة منها :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٨).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٨٩/١ ، فتح الباري لابن حجر ٢٧٨/١٣ ، الالتزام الديني منهج وسط للزحيلي ص٤٥
(٥) المعجم الوسيط ٥٧٥/٢.
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٣٨) ، والنسائي (٣٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) .

وقال : "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات : ((وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)) "(١).

وقال : "إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة "(٢).

وفي معنى الحديث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب "(٣).

وقال : "هلك المتنطعون" قالها ثلاثاً (٤) .

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث : هلك المتنطعون : أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم(٥).

ثامناً : التسامح مع أتباع الديانات الأخرى :

قدم الإسلام نموذجاً حضارياً رائداً في التسامح الديني ، فقد ضمن المسلمون – تقيداً بالإسلام – لرعاياهم من غير المسلمين ، فضلاً عن غيرهم حرية اعتقادهم ، ولم يجبروا أحداً على اعتناق الإسلام ، إذ كيف يصنعون ذلك وهم يعلمون أن إسلام المكره لا قيمة له في أحكام الآخرة ، وهي التي يسعى لها كل مسلم ويحفد .

وقد خلق الله الإنسان ، وكرمه بما وهبه من العقل الذي يميز به الحق والباطل ((وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ)) (البلد:١٠) ، ووهبه الإرادة الحرة للاختيار ((إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)) (الإنسان :٣) .

سبق في علم الله أن من الناس من لن يقبل الإسلام ، وطلب من نبيه الإذعان لهذه السنة الكونية الماضية في عباده : ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) (يونس :٩٩) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٩).
(٣) فتح الباري ١ / ٩٤ .
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٠/١٦ .

وعليه : فلا إكراه في الدين : ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) (البقرة:٢٥٦) .

والله يتولى الحساب في الدار الآخرة : ((وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا)) (الكهف :٢٩) .

وأمر الله نبيه أن يعلن بين يدي مخالفيه هذه الحقيقة : ((قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي. فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ ۗ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ)) (الزمر :١٤-١٥) .

وفي سياق قصة نبي الله شعيب عليه السلام استنكار لما أراده قومه من إكراهه على ترك معتقده : ((قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ)) (الأعراف:٨٨). فاستنكر عليهم أن يكرهوه وأتباعه على العودة إلى الوثنية .

وهذا المعنى يؤكده قول الله تعالى على لسان نوح عليه السلام :

((قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ)) (هود:٢٨) .

وقد كف النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل نجران(١) ، وكتب لهم أماناً ، يقول ابن سعد في طبقاته : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم : أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير ، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه ، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين(٢).

وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون ، فقد كتب عمر بن الخطاب نحوه في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس ، وفيها :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئاها وسائر ملتها ، أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم . ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ..

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٥/٤ ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٦٣٠/٣-٦٣١.
(٢) الطبقات الكبرى ٢٦٦/١ . وينظر فتح الباري ٩٤/٨-٩٥، زاد المعاد ٦٣٠/٣-٦٣١.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين(١).

ونسوق في هذا الصدد شهادات ثلاث على تقيد المسلمين بأوامر دينهم :

الأولى : للمؤرخ السير توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" ، يقول : لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة ، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح (٢).

الثانية : للمؤرخ غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب" ، يقول : إن القوة لم تكن عاملاً في نشر القرآن ، وإن العرب تركوا المغلوبين أحراراً في أديانهم"(٣)، ويقول : "والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم (٤).

الثالثة : للمؤرخ ترتون في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" ، وفيها ينقل عن البطريرك "عيشوبايه " الذي تولى منصب البابوية في مصر حتى عام ٦٥٧م قوله : إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون ، إنهم ليسوا بأعـداء للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قديسينا وقسسنا ، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا (٥).

وفي القرآن الكريم حث على البر والقسط بأهل الذمة المسالمين الذين لا يعتدون على المسلمين ، قال الله تعالى :

((لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (الممتحنة:٨) .

والبر أعلى أنواع المعاملة ، وقد وضح رسول الله صلى الله عليه وسلم البر المأمور به في حديث آخر بقوله :"البر حسن الخلق"(٦).

(١) تاريخ الطبري ٤٤٩/٤ .

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص ٦٩-٧٠ .

(٣) حضارة العرب ص٢٨ .

(٤) حضارة العرب ص٦٠٥ .

(٥) أهل الذمة في الإسلام ص١٥٨ .

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

ويبين القرافي رحمه الله كيفية تطبيق هذا البر ، فيقول : الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وإكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة ن لا على سبيل الخوف والذلة .. والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وايصالهم لجميع حقوقهم(١).

وقال صلى الله عليه وسلم : "استوصوا بالقبط خيراً"(٢) . وقال عمر بن الخطاب في وصيته عند وفاته لمن يلي الأمر من بعده: وأوصيه بذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم(٣) .

وحذر الإسلام من انتهاك حقوق المسالمين من غير المسلمين ، وخص بمزيد من وصاته الذين يقيمون بين ظهراني المسلمين ، يقول صلى الله عليه وسلم : "من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "(٤).

أما الاستطالة على حقهم في الحياة فهذا ذنب عظيم توعد الله فاعله بأليم عقابه، يقول صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً "(٥).

قال ابن حجر : المراد به من له عهد مع المسلمين ، سواء كان بعقد جزية ، أو هدنة من سلطان ، أو أمان من مسلم (٦).

وقد طبق المسلمون هذه الأحكام ، فلم تكن حبراً تسود به الصفحات ، وتنبو عن تطبيقه الممارسات.

(١) الفروق ١٥/٣.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٤/٨ .

(٣) صحيح البخاري (٣٤٩٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٥٢) ، ونحوه في سنن النسائي (٢٧٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٩٥) .

(٦) فتح الباري ٢٥٩/١٢.

لقد خشي الخلفاء أن يقصر المسلمون في حقوق أهل الذمة ، فتفقدوا أحوالهم ، ومن ذلك أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه وفد من أرض الذمة ، فقال عمر للوفد : "لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى وبأمور لها ما ينتقضون بكم؟ فقالوا : ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة"(١).

ويرسل رضي الله عنه كتاباً إلى عامله أبي عبيدة ، فيقول موصياً بأهل الذمة : وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم ، وأكل أموالهم إلا بحلها ، ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم (٢).

تاسعاً : الأصل في العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم السلم :

لقد وضع الإسلام قواعد في رسم منهاج التعامل بين الناس ، وهي قواعد عامة لا تختص بتعامل المسلم مع أخيه المسلم ، بل تتسع لكل الناس ، فقوله تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)) (النحل:٩٠) قاعدة في الحقوق والأخلاق ، تحدد أن الحقوق تصان على أساس العدل ومنع البغي فيها يتجاوز الإنسان حقه إلى حق غيره .

والأخلاق يطلب فيها الإحسان وصلة الإنسان لأقربائه ، ويمنع منها كل ما تستفحشه الفطرة السليمة وتستنكره .

وهي قاعدة عامة في التعامل بين جميع الناس . وكما يجب العدل والإحسان في الفعل مع جميع الناس ، يجب العدل والإحسان في القول : ((وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ)) (الأنعام:١٥٢) ، ((وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا))(البقرة:٨٣).

والإسلام دين واقعي يتعامل مع الواقع الإنساني كما هو ، وليس دعوة مثالية تتعامل مع المثل والنماذج الصورية ، ومن ذلك أنه يعتبر الاختلاف بين الناس ظاهرة إنسانية :

((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ)) (هود:١١٨-١١٩) .

((وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)) (المائدة:٤٨) .

(١) تاريخ الطبري ٥٠٣/٢.

(٢) فتوح البلدان ص١٤٤.

فالأمة المسلمة جزء من الأسرة الإنسانية المختلفة المتنوعة في عقائدها وأديانها ن وهي وإن كانت تعتقد أن من واجبها أن تقوم بمهمة التعريف بدينها الحنيف وتدعو الناس إلى الأخذ به ، باعتباره الدين الخاتم والذي أُرسل نبيه لكل البشر ، فإنها في ذات الوقت تنطلق من أسس قويمة في التعامل مع المخالفين ، ومن تلك الأسس :

- عدم إكراه الناس على الدخول في الدين ن كما سبق بيانه .

- الحوار مع الآخرين بالطرق المناسبة من الأدب والاحترام :

((وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) (العنكبوت:٤٦) .

((ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) (النحل:١٢٥)

- مسالمة المسالمين ، وعدم الاعتداء عليهم :

((فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)) (النساء:٩٠) .

- الوفاء بالعهود والمحافظة على المواثيق :

((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا)) (الإسراء :٣٤) .

((وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ)) إلى قولوه : ((وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا)) (البقرة:١٧٧) .

((إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ)) (الرعد:١٩-٢٠) .

ومن الوفاء أن المسلم إذا دخل تاجراً إلى بلاد غير المسلمين ، فإنه يحرم عليه أن يغدر بأحد من أهلها ، قال المرغيناني من فقهاء الحنفية : وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً ؛ فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ، ولا من دمائهم ؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان ن فالتعرض بعد ذلك يكون غدراً ، والغدر حرام(١).

وقد شرع الإسلام أحكاماً تمكن غير المسلمين من العيش في ظل الحكم الإسلامي ن بحيث لا تجبر الشريعة الإسلامية غير المسلمين على الخضوع لحكمها في القضايا الدينية وما يتصل بها من نظام الأسرة والعلاقات الاجتماعية .

ويوجب الإسلام على الحكومة أن تتدخل في الخصومات التي تنشب بينهم ولا يستطيعون حلها بأنفسهم ؛ لأن ضمان العدالة ورفع المظالم من حقهم عليها ، كما أن من حقهم عليها ضمان الأمن والدفاع عنهم ، بحيث لو تعرض عدو لهم من الخارج لوجب على الدولة أن تحميهم بما يمكنها من القوة (٢).

(١) بداية المنتهى ص١١٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٣ ، مغني المحتاج للشربيني ٢٥٣/٤ .

براءة الجهاد من الإرهاب

الجهاد هو ذروة سنام الإسلام ، وهو شعيرة إسلامية عظيمة ، المقصدُ الأساسُ فيها بذلُ النفس والمال والجهد في سبيل الله ، وفق ما شرعه الله ، ويتعرَض هذا الركن الإسلامي العظيم اليوم إلى كثير من التشويه ، وبخاصة من :

(أ) بعض أجهزة الإعلام العالمية . التي تحاول بشتى الوسائل الإعلامية أن تربط بين الجهاد وبين الإرهاب .

(ب) الجماعات الإرهابية في العالم العربي والإسلامي ، التي تحاول التلبيس على المسلمين بزعم أن ما تقوم به من عمليات إرهابية هو جهاد .

ومحاولات الطرفين محاولات يائسة ؛ لأن الإرهاب لا يمت بصلة إلى الجهاد المشروع ؛ كما يتضح فيما يلي :

١- الجهاد شرع لدفع العدوان ورد المعتدين ، ورفع الظلم عن المظلومين :

من الأخطاء الشنيعة أن ينظر إلى الجهاد ، على أنه لون من ألوان السلوك الإرهابي في الدعوة إلى الدين ، أو أنه شرع لشفاء أحقاد ضد المخالفين .

وقد ذهل المغرضون عن أن الجهاد شرع حماية للمبادئ وصوتاً للحريات ، وهو بذلك يختلف عما عهده الإنسان من فوضوية القتال وهمجية الوسائل ، فقد حصرت الشريعة مشروعية الجهاد في أمرين :

الأول : دفع العدوان الذي يحول بين الناس ودعوة الحق ، سماعاً لها أو إيماناً بها ، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى :

((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)) (البقرة : ١٩٣) .

فالأمر بالقتال مبرر برفع الفتنة والمعوقات والاضطهاد الذي يعاني منه الذين يريدون الدخول في الإسلام .

وفي الآيات القرآنية التي تفصل أحكام الجهاد بيان بما لا يدع مجالاً للشك ، أن الحرب في الإسلام ليست أمراً مرغوباً فيه إلا بالقدر الذي تفرضه الضرورة : ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)) (البقرة :٢١٦) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فأصبروا"(١).

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : الحرب ضرورة ، وأن السلم هو الأصل الذي يجب أن يكون الناس عليه(٢).

ويقول الشيخ محمد صادق عرجون : ولم يكن يظهر القتال والحرب إلا في صورة من صور هذا الجهاد ووضعها الإسلام في آخر صوره ، لا يأذن في مباشرتها لحاملي راية العوة إلى الله إلى تحت ضغوط الضرورة القصوى التي لا تبقى وراءها ضرورة ، حتى لا يبقى من القتال محيص ولا من الحرب مفر(٣).

الثاني : رد العدوان الذي يستهدف أوطان المسلمين ، سواء أكان هدف العدوان محدداً بالمسلمين وحدهم ، أم كان شاملاً لهم ولغيرهم ممن يعيشون معهم من الفئات غير المسلمة ؛ حيث إن ضمان الأمن من أي عدوان خارجي ، يعد من الضمانات الثابتة التي يكفلها التشريع الإسلامي لغير المسلمين الذين يعيشون في ظله بصورة نظامية .

وهذا المعنى في الآيات الكريمة ، في قوله تعالى : ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) (البقرة: ١٩٠).

فلا قتال إلا لمن بدأ به .

وقوله تعالى : ((فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)) (النساء: ٩٠) .

فواضح من الآية أن القتال مفروض لهدف إنقاذ المستضعفين وتخليصهم من المعاناة التي يجدونها من عدوهم .

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٤) ، ومسلم (١٩٠٢) .

(٢) الوحي المحمدي ص ٢٤٠.

(٣) موسوعة سماحة الإسلام ٢/ ٧٣٠.

وقال تعالى : ((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) (الأنفال: ٦١) .

وإذا استعرضت الوقائع الحربية التي قادها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه مع أصحابه ، وجدت في عامتها تؤكد هذا :

فوقعة بدر كان سببها الأساس ما لحق المهاجرين المسلمين من الاضطهاد وسلب الأموال على يد مشركي قريش في مكة .

وغزوة أحد كانت نتيجة تجمُّع جيش من المشركين حول المدينة ، وعزمهم على احتلالها وقتل من فيها .

وكذلك كانت غزوة الخندق التي تحالفت فيها عدة قبائل ضد المدينة وأهلها، ولذا سميت بالأحزاب .

وفتح مكة : كان سببه نقض المشركين للمعاهدة التي تم إبرامها معهم في الحديبية ، وهي معاهدة سلام مدتها عشر سنوات ، ذكرها الله في كتابه مبيناً أنه فتح مبين .

ومع أن فتح مكة كان فرصة للانتقام من الذين سبقت لهم سوابق الضغينة والكيد ، والتدبير للقضاء على دعوة الإسلام من أول يوم ، إلا أن الرحمة في الإسلام تجلت كالشمس المشرقة في ذلك اليوم الذي أعلن عن تسميته :"يوم المرحمة" .

يقول ابن تيمية رحمه الله : وكانت سيرته صلى الله عليه وسلم أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله ، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا ، وهذا متواتر من سيرته عليه السلام ، فهو لم يبدأ أحداً بقتال(١).ويقول العلامة ابن قيم الجوزية : فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم، استجاب له ولخلفائه بعده أكثر أهل الأديان طوعاً واختياراً ، ولم يكره أحداً قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله ، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ، ولم يكرهه على الدخول في دينه ؛ امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول : ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) (البقرة : ٢٥٦) .

وهذا نفي في معنى النهي ؛ أي لا تكرهوا أحداً على الدين ...

(١) رسالة القتال ، ضمن الرسائل المفيدة في الأصول والفروع ص١٢٥.

ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه ، فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له (١).

وهكذا نجد وقائع الجهاد الممثلة في السيرة النبوية التي تعد قدوة للأجيال المسلمة ، تنطق بخلاف ما تصوره الأقلام المتحاملة التي تقلب الحقائق ، من أنه لون من ألوان العدوان على المخالفين بغير سبب عادل ، وأنه مظهر للحقد الديني ، في محاولة لسحب صور قاتمة مظلمة من وقائع الصراع الديني المرير بين طوائف من أتابع أديان أخرى ، على الصلة التاريخية بين المسلمين وغيرهم .

٢ - الجهاد يختلف عن الإرهاب :

إن الجهاد لا علاقة له بالإرهاب ، ويتضح ذلك في الفرق بين الجهاد والإرهاب : فالجهاد : حرب مشروعة بأمر الله ، بخلاف الإرهاب ، يقول الله تعالى : ((انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) (التوبة : ٤١) .

والجهاد حرب منضبطة بضوابط شرعية ، بخلاف الإرهاب ،

فإعلان الجهاد ودعوة الناس إليه من حق ولي الأمر وحده ؛ متى ما دعت الحاجة إليه ، ولا يحق لغيره من الناس إعلانه .

يقول ابن قدامة : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك(٢).

قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ)) (التوبة:٣٨) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"إنما الإمام جُنة ، يقاتل من ورائه ، ويتقي به " (٣).

(١) هداية الحيارى ص١٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٧٣/١٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) ، ومسلم (١٨٤١) .

٣ - الإرهاب يتنافى وآداب الجهاد :

للجهاد في الإسلام آداب يوجب الشارع الحكيم على المجاهدين مراعاتها والتقيد بها؛ منها المنع من قتل النساء والصبيان والشيوخ:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال :"انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنا إن الله يحب المحسنين"(٢).

ومنها المنع من قتل الرهبان :

فالشارع الحكيم يمنع المجاهدين من قتل الرهبان في الجهاد ، فهذا أبو بكر أول الخلفاء الراشدين يوصي قائد جيش المسلمين إلى بلاد الشام قائلاً : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له(٣).

ومنها المنع من قتل الأجراء والعمال :

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الأجراء والعمال الذين لا يحاربون، فعن رباح بن الربيع قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فقال : قل لخالد : "لا تقتل امرأة ولا عسيفاً"(٤).

وفي رواية ، فقل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك فيقول : "لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً"(٥).

وعدد الفقهاء فئات أخرى من الناس يحرم على المجاهدين قتلهم ، ومنهم الأعمى والمعتوه والسائح والمقعد والجنون والخنثي المشكل ، ويابس الشق (الأشل شللاً نصفياً) .

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٤) .
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٤٤٧/٢ .
(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) .
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢) . والعسيف : الأجير (المصباح المنير للفيومي ص١٥٥).

ومنها النهي عن الغدر :

نهى الشارع الحكيم عن الغدر ، فعن عبد الله بن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان "(١).

وتبعاً لذلك نهى عن قتل المؤمَّن على نفسه ، فعن عمرو بن الحمق الخزاعي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أمَّن رجلاً على دمه ، فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة "(٢).

وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قتل نفساً معاهداً بغير حلّها حرّم الله عليه الجنة أن يشم ريحها"(٣).

عاشراً : الإرهاب مظهر من مظاهر الخروج على سلطان الدولة وبغي على المجتمع:

إن ممارسة الأعمال الإرهابية أو الانضمام إلى الإرهابيين أو عونهم يعد مظهراً من مظاهر التمرد على سلطان الدولة ، والخروج على ولي الأمر ، والبغي على المجتمع ، وكل ذلك محرم في الإسلام .

لقد توالت التحذيرات على لسان رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم من الخروج على ولي الأمر والبغي على المجتمع، ومن ذلك :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل ، فقتلته جاهلية ، ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه " (٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٤) ومسلم (١٧٣٥) .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٨) .
(٣) أخرجه النسائي (٨٦٩٠) .
(٤) أخرجه مسلم (١٨٤٨) .

وطاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه ثابتة بنص القرآن الكريم الصريح ، يقول الله تعالى ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) (النساء:٥٩) .

وقد حرم الله الخروج على سلطان الدولة لما فيه من مفاسد عظيمة تلحق المجتمع والدولة ، ومهما كانت الاخطاء من قبل الحاكم فإنها لا تسوغ لصاحبها الخروج عليه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا من ولي عليه وال ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يتزعن يداً من طاعة "(١) .

وطاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم وتشمل برهم وفاجرهم وخيارهم وشرارهم. وتقصير الحاكم لا يبرر مقاتلته في الشريعة الإسلامية ، يدل على هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنه يستعمل عليكم أمر٦٢٧ ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رشي وتابع " . قالوا : ألا نقاتلهم ؟ قال : " لا، ما صلوا " (٢) .

قال ابن تيمية : وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور ، وأنه يكره وينكر ما يأتونه من معصية الله ، ولا تنزع اليد من طاعتهم ، بل يطاعون في الله ، وأن منهم خياراً وشراراً(٣).

وقال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا تجوز منابذة الأئمة بالسيف ما كانوا مقيمين للصلاة (٤).

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٩).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٧/٧.

خلاصة التناقض
بين المسالك الإرهابية وبين الحقائق الشرعية :

ومما يعري المسالك الإرهابية عن الشرعية ما تقدم من التناقض بين الواقع العملي لهذه المسالك ، وبين المقررات الإسلامية الواضحة الثابتة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة . وخلاصتها :

١- الفساد في الأرض محرم تحريماً مطلقاً :

قال تعالى ((وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)) (المائدة:٦٤) . وقال : ((وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)) (البقرة:٢٠٥) .

ولا يشك أحد في أن المسالك الإرهابية لا تخرج عن إلحاق فساد إما بالأرواح وإما بالأموال وإما بالأعراض .

٢- تعظيم حرمة النفس البشرية :

قال تعالى ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) (الأنعام:١٥١ ، الإسراء:٣٣). وقال عليه الصلاة والسلام : " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دماً حراماً (١) .

والإرهاب يستهدف في معظم صوره الواقعية ، العدوان على الأنفس البريئة .

٣- المسالك الإرهابية تستهدف ترويع الآمنين :

وهو أمر يناقض ما ثبت في السنة من قوله عليه السلام : " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار"(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩).

(٢) تقدم تخريجه .

٤- نصوص الشريعة طافحة بطلب الرفق واللين في الأمور كلها :

و المنطلقات الإرهابية تتبنى منهج العنف والشدة .

ومن جملة تلك النصوص الشريفة : " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " . "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه " . " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه " . "إن الله يحب الرفق في الأمر كله "

٥- منهج الإسلام في التدين وسط بين الغلو والتفريط :

قال تعالى "((يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)) (النساء:١٧١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين " . والمسالك الإرهابية لها منازع من الغلو تري أصحابها أنهم على الحق وغيرهم على الباطل .

٦- من أصول المعاملات بين المسلمين وبين غيرهم التي لا يجوز لأحد نقضها :وجوب الوفاء بالعهود وحرمة الغدر والخيانة :

وفي ذلك يقول المولة تبارك وتعالى : ((وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ)) (النحل:٩١) ويقول : ((الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ)) . ويقول ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)) (الأنفال:٥٨) وفي الحديث : " إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان " . والمسالك الإرهابية تتجاوز مقتضى هذه النصوص .

٧- معاملة غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين بمواثيق الذمة والأمان ، بالبر والقسط :

قال تعالى: ((لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (الممتحنة:٨) واعتبار التعرض لهم بأذى من أكبر الكبائر ، قال صلى الله عليه وسلم : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " . والمسالك الإرهابية لا تراعي في ذلك قرآناً ولا سنة

٨- وجوب لزوم جماعة المسلمين وطاعة ولي الأمر :

طاعة ولاة الأمر ، وحرمة منابذتهم والخروج عليهم ، من المسائل التي أدخلها العلماء ، في مقررات العقيدة , وأصول الدين ، لما لها من الأهمية المؤكدة باستضافة النصوص الواردة بشأنها .

والجماعات التي تتبنى مسالك الإرهاب والعنف ، سوغت لنفسها التحلل من هذه الواجبات بضرورة هشة من التأويل .

المحور الثالث

جهود المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب

إن المملكة العربية السعودية استشعاراً منها لمكانتها الدولية والإسلامية وقفت موقفاً صارماً من الإرهاب منذ انطلاقة شرارته .

وقد بذلت المملكة ولا زالت تبذل الكثير من الجهود لمحاربة الإرهاب على المستوى الوطني والعربي والإسلامي والدولي ، وبدأت تعاوناً كاملاً مع الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب ، ونظراً لمكانتها الدينية ، وكونها قبلة المسلمين وموطن مقدساتهم ، فإن جهودها محل رضا وقبول وإشادة من مختلف الأطراف المحلية والدولية .

ومن أبرز تلك الجهود :

أولاً : في المجال القضائي :

اعتماد العقوبة المغلظة للإرهاب ، وعدّه من الحرابة ، وذلك حسب قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٤٨) لعام ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م الصادر بالطائف .

ونصه :

إن مجلس الهيئة وبعد وقوع عدة حوادث ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء ، وتلفت بسببها الأموال والممتلكات والمنشآت العامة قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة ، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع هذه الأعمال ، فقد رأى المجلس ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً .

وانطلاقاً مما ذكره أهل العلم من أن أحكام الشرع إنما تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضرورات الخمس ، والتي هي : الدين والنفس والعرض والعقل والمال .

وما تسببه تلك الأعمال من إخلال بالأمن العام ونشوء حالة من الفوضى .

والاضطراب فقد قرر المجلس :

من ثبت شرعاً أنه قام بأعمال التخريب والإفساد والاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة ، كنسف المساكن والمساجد والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة ، كأنابيب البترول أو نسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك ، فإن عقوبته القتل .أهـ.

ثانياً : في المجال التوجيهي :

تأصيل منهج الوسطية ومعالجة الغلو والتطرف والتعصب الديني ، وتنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع ، والاهتمام بالنشء عن طريق وسائل كثيرة ، منها : المحاضرات العامة والندوات والمشاركات المتنوعة .

جاء في كلمة لخادم الحرمين الشريفين في حفل افتتاح مؤتمر الحوار بين الحضارات وأتباع الاديان الذي عقد في كازخستان في رجب ١٤٢٤هـ :

إن الإرهاب لا وطن له ولا جنسية ، كما أنه لا ينتمي لدين أو ثقافة أو حضارة معينة ، ولا يمكن نسبته إلى أي حضارة أو لصق أوزراه بها ، فهو عمل إجرامي معاد للإنسانية ومخالف لرسالات الله سبحانه وتعالى ، ولذلك لا يمكن تحديد موطن له .

وقد انتهجت المملكة أسلوباً فريداً في علاج ما ظهر من بعض أبنائها من أعمال إرهابية ، فقد طالبتهم بالتوبة والإنابة وتسليم أنفسهم ، وقبلت منهم عودتهم إلى الحق ، ونشر تلفزيون المملكة العربية السعودية في عدة حلقات مقابلات أجريت مع بعض أولئك العائدين إلى الحق .

وقد شجع العلماء هذه الخطوة المباركة التي تعمل على رأب الصدع وتوحيد الامة ، وعدوا هذه المراجعات تقدماً في مجال مكافحة الإرهاب ، وكان هذا الأسلوب جمعاً بين الحل الأمني والحل الفكري لقضية الإرهاب على المستوى المحلي .

والمملكة بهذه السياسة الحكمية من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قد تقدمت على كثير من دول العالم في معالجة الظاهرة الإرهابية في المزج بين الحل الفكري والحل الامني ، وهي سياسة ناجحة على المدى القريب والبعيد بإذن الله .

ثالثاً : في مجال التعاون الإقليمي والدولي :

١- تقود المملكة حملة قوية ضد الإرهاب والإرهابين من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ عام ١٩٨٢م ، وأسهمت المملكة إسهاماً فعالاً في عدد من القرارات التي أصدرها المجلس والهادفة إلى تعزيز التعاون الامني بين الدول العربية ، ومن أهمها :

- الاستراتيجية الأمنية العربية .
- الاستراتيجية الأمنية العربية لمكافحة الإرهاب .
- الاستراتيجية العربية للحماية المدنية .
- الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الامنية والوقاية من الجريمة .

ولتعزيز هذه الاستراتيجيات وقعت المملكة على عدد من الاتفاقيات منها :

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (١٩٩٨م) .

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي حول الإرهاب .

ووقعت المملكة على إحدى عشرة اتفاقية دولية على صعيد الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

٢- التناول الإعلامي المستمر المحذر من الإرهاب ، وعناصره ، وأشكاله ،وأهدافه البغيضة ، وشرح ما يدور من أحداث في العالمين العربي والإسلامي بشكل خاص .

٣- مشاركتها في مختلف المحافل والمؤتمرات الدولية والمنظمات والهيئات والمجالس مما له صلة بتكاتف الجهود لمكافحة الإرهاب .

٤- عقدت المملكة خمسة عشرة اتفاقية أمنية ثنائية مع عدد من الدول ، احتل موضوع مكافحة الإرهاب الأولوية فيها ، مما يؤكد تعاونها التام مع المجتمع الدولي في الوقاية من مخاطر الإرهاب .

٥- صادقت المملكة على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، منها :

اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٤م .

اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣م. وغيرها (١).

(١) من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب ، د. سعيد بن عائض الزهراني ص٢٤-٢٦.

رابعاً : في المجال الأمني :

بذلت المملكة جهوداً كبيرة في حماية الاشخاص والممتلكات ، من اعتداءات الإرهابيين ، وعملت بحزم على منع محاولاتهم الإخلال بالاستقرار والأمن ، الذي تميزت به المملكة منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله.

ومن أبرز الجهود التي بذلتها المملكة في هذا المجال :

- ملاحقة المجموعات الإرهابية واعتقال أفرادها والقضاء على من اختاروا المواجهة .
- توقيف المتورطين في التحريض على الإرهاب والدعاية للإرهابين .
- العناية بضحايا الإرهاب ، وتعويض المتضررين منهم .
- اتخاذ إجراءات أمنية صارمة لحماية أمن الأشخاص والممتلكات والمؤسسات في طول البلاد وعرضها .
- القيام بحملات إعلامية متنوعة لتحذير الناس من خطر الإرهابيين وحثهم على الإسهام في مكافحة الإرهاب ومحاصرته .
- قام العلماء والمفكرون والباحثون والتربويون في المملكة بمنازلة الفكر المتطرف والمغالى ، وأدحضوا شبهاته والأباطيل التي يستند إليها ، داعين إلى الوسطية والسماحة .

كيف نعي جهود المملكة ونتفاعل معها ؟

علينا نحن أبناء المملكة ن سواء أكنا مواطنين عاديين أم مسؤولين في مواقع مختلفة ن أم طلاباً في الجامعات والكليات والمعاهد العليا ، أن نتعاون في تعميق وعي مشترك للتفاعل الإيجابي مع جهود مملكتنا وولاة أمرنا ، في التصدي للإرهاب فكراً وسلوكاً ، وتوجيه أبنائنا توجيهاً صحيحاً ، يحصنهم من مختلف أنواع الانحراف والتطرف الفكري والسلوكي الذي قد يهدد منظومتنا الثقافية الإسلامية التي هي الضامن لوحدة النسيج الاجتماعي ومتانته ، وهي المقوم الأساسي في نعمة الأمن والاستقرار الذي ننعم به منذ تأسيس المملكة ، في ظل قيادة راشدة تربطها بشعبها رابطة من الولاء والمحبة البعيدة عن التكلف ، قيادة لم تأل في العمل على ازدهار الوطن وتحقيق الرفاهية للمواطن ، وإعطاء الدين أهمية أساسية في الحياة الفردية والاجتماعية .

وعلينا أن نسهم في تكوين هذا الوعي المشترك من خلال ما لدينا من أدوات وإمكانات ، مثل الكتابة في الصحف والمواقع الإلكترونية ، ومن خلال رسائل التواصل الاجتماعي على صفحات الفايسبوك وتغاريد التويتر ، ومن خلال المحاضرات والندوات والبحوث الأكاديمية . والمؤمل من الشباب السعودي وفي طليعتهم طلاب الجامعات ، كوادر الغد وأعضاء المجتمع وطاقة المؤسسات ، أن يكون لهم إسهام أكبر في تنمية الوعي العام بالتصدي للإرهاب والتطرف ، ونشر ثقافة الوسطية والاعتدال ، والإرشاد إلى تصحيح الخلل والالتباس الذي قد يقع في بعض المفاهيم الشرعية ، وبيان الأضرار التي لحقت بالمسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية ، من المضايقات والتعريض للمساءلات والتحقيقات ، والتضييق على مؤسساتهم التعليمية والخيرية والاجتماعية ، كل ذلك بسبب حوادث التفجير التي تبنتها بعض الجماعات أو نسبت إليها .

وتتأكد المسؤولية علينا نحن السعوديين في معالجة الإرهاب الذي يمارس باسم الدين ، لعدة أسباب ، منها :

أولاً :

أننا ننتمي إلى دولة متميزة بحمد الله تعالى بالعديد من الخصائص التي تستوجب مضاعفة الشعور بالمسؤولية تجاه أي قضية مشتركة بين المسلمين .

ومن تلك الخصائص :

١- قيام المملكة على أسس إسلامية ، باتخاذ كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم دستوراً وحاكماً على مختلف الأنظمة .

٢- من أرضها انطلقت رسالة الإسلام ، الرسالة العالمية الخاتمة الخالدة ، وفيها أسست دولته الأولى وتكونت أمته ، وغليها يفئ المسلمون في آخر الزمان ويتفيؤون ظلال الإيمان ، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها" . يأرز : ينضم ويلتجئ .

٣- فيها حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي حرم الله بيته الحرام قبلة المسلمين قاطبة ، واليه حجهم ، الركن الخامس من أركان الإسلام .

٤- شعار الإسلام ظاهر في المملكة في كل مكان ، ولا مكان فيها لمظاهر الشرك والبدعة ، والإنسان آمن أن يسمع كلمة الكفر أو الفجور ، والتمسك بالدين الحنيف له أهمية كبيرة لدى ولاة الأمر ولدى العلماء ولدى عامة الناس . فالمسلم في المملكة يشعر بالعزة ويتفيأ ظلال الحرية في تمسكه بدينه في نفسه وأسرته وتلقي أبنائه تربية إسلامية صافية في المدارس ، ولا يجد ما يضايقه في تطبيقه والتمسك به ، بل يجد موانع تمنعه من التظاهر بما يخالف الدين أو يسيء إليه ، من الجهات المحتسبة .

٥- الصلة بين ولاة الأمر وبين شعبهم صلة عميقة ووثيقة ، وهي صلة رأفة ورحمة وولاء ومحبة .

٦- يتوفر في المملكة عدد كبير من العملاء المتميزين بصفاء العقيدة والتمسك بالكتاب والسنة وأصول الفهم التي سار عليها السلف الصالح ، ليس لديهم انحراف ولا تلوث بالمؤتمرات الثقافية التي توجد في بلدان أخرى غزاها الاستعمار ، وترك فيها آثاره السلبية على الأفكار والأخلاق والسلوك .

٧- المملكة مقر لمنظمة التعاون الإسلامي ، والبنك الإسلامي للتنمية ، والمجتمع الفقهي الإسلامي الدولي ، ولرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لها والندوة العالمية للشباب ، والبنك الإسلامي للتنمية ، وتنعقد فيها كثير من المؤتمرات الإسلامية واللقاءات .

ثانياً :

استهداف المملكة بحملات الإساءة هو في الحقيقة استهداف لخصوصيتها الإسلامية ، أو لهذا النموذج الإسلامي الصالح الناجح الذي حقق توازناً رائداً بين الأصالة والمعاصرة .

وسواء أكانت هذه الإساءة من جهات معادية للإسلام والمسلمين ، أم كانت من جهات محسوبة على الأمة ، بل أحياناً تكون الإساءة من هذه الجهات المحسوبة على الأمة أكثر ضرراً على المملكة وقادتها وعلمائها وأبنائها عموماً ؛ لأنها تثير لإفكاً حول صدق ولاء المملكة لأمتها ودينها وغيرتها على حرماتها ودفاعها عن قضاياها، والتأثر بهذا الإفك هو الذي يدفع الجهلة أحياناً إلى تبني العنف والانسلاك في مسالك الإرهاب .

ثالثاً :

جهود المملكة في خدمة القضايا العربية والإسلامية ، رائدة وسباقة وحافلة بالمبادرات واستضافات الوفود والشخصيات والمؤتمرات واحتضان الهيئات والمنظمات الإسلامية ، منذ تأسيسها إلى اليوم .

وولاة الأمر الذين توالوا على قيادتها ، من الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ، إلى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز ، لهم آثار عظيمة ومواقف مشرفة وإنجازات واضحة ، يشهد بها المسلمون أينما كانوا .

رابعـاً :

الإرهاب الذي يمارس باسم الإسلام أحدث ضرراً كبيراً على المسلمين في كل مكان ، وأعطى صورة سيئة عن الأمة ودينها ورسالتها .

ولما كانت المملكة دولة مطبقة للإسلام ومدافعة عنه وحريصة على جمع كلمة أمته ، فإن هذا الإرهاب يسيء إليها ويعوق جهودها ، ويشجع على نمو نماذج مشوهة مخدوعة منحرفة عن هدي الكتاب والسنة .

وحينما يوصف المتمسك بالدين الصحيح بالوهابية ، فالقصد من ذلك إثارة العداء ضد المملكة العربية السعودية وتنفير الناس من المنهاج الذي تسير عليه ، أو تنفير الناس من اتباع الكتاب والسنة ومنهاج السلف ، وادعاء أن الاتباع الذي يظهر في المملكة بصورة واضحة ، وهو منبه الإرهاب ومنطلق التطرف ، حتى يتركز في الأذهان تفضيل النماذج الخرافية ، وتصبح هي المعبرة عن الاعتدال والوسطية في فهم الإسلام والعمل به .

فمن الأهمية بمكان أن يعي أبناء المملكة هذه الحملة المبطنة ضد التمسك الصحيح بالإسلام ، بمحاولة ربطه بالإرهاب الذي يمارس باسم الإسلام ، ويلقى دعماً خفياً من أعدائه ، وأن من الضرر الكبير على الوسطية والاعتدال التي ندعو إليها في المملكة ، أن ينخرط احد من أبناء المملكة في التنظيمات التي تمارس الإرهاب باسم الإسلام ، وتحاول أن تصنع له مسرحاً في داخل هذه الدولة المباركة.

خامساً :

ما تمارسه بعض الجماعات من إرهاب باسم الجهاد ، مشكلة تخص المسلمين في الحقيقة والواقع ، لأن أسبابها ترجع في الأساس إلى اختلال في المفاهيم الإسلامية ، وإلى التهاون في تطبيق الشريعة الإسلامية في معظم الدول الإسلامية . والشريحة الواعية من المسلمين تدرك هذه المشكلة ، وتدرك أن المملكة لا تعاني منها بحمد الله ، ومن ثم فاستهدافها بهذا النوع من الأعمال الإرهابية لا شك في خطورته على الإسلام وعلى كل نموذج صالح في تطبيقه .

وعلى هذا فمحاربة هذا الإرهاب الذي يمارسه المنتسبون للإسلام ليست كمحاربة تنظيمات الإرهاب التي لا صلة لها بالإسلام .

ومحاربة الإرهاب تشمل في أهم جوانبها التوعية الدينية التي تصحح الفكرة في نفوس الشباب ، وتقنع الفئة التي تورطن بخطئها وفداحته وخطورة التمادي فيه وتساعدها بعد المراجعة والتراجع على تصحيح المفاهيم والتبصير بالمنهج الصحيح الذي ينبغي أن يسير عليه الشاب المسلم الذي يريد أن يعمل لدينه وأمته .

المحور الرابع

إسهام رابطة العالم الإسلامي في مكافحة الإرهاب

تزايد اهتمام الرابطة بالظاهرة الإرهابية في السنوات الأخيرة ، وكشفت عن موقفها الرافض لأشكال العنف والتطرف بأنواعه المختلفة ، من خلال مجالسها ومؤتمراتها، وتنسيق جهودها مع الحكومات والمؤسسات العالمية ، وكثفت جهودها في الدعوة إلى الوسطية والاعتدال ونبذ الغلو والتطرف ، والتعاون في معالجة مظاهر العنف الذي يتولد منه الإرهاب ، حماية لحرمة الإنسان ، وحفاظاً على حقوقه ، وقد عقدت العديد من المؤتمرات والندوات والاجتماعات ، وشاركت في العديد منها في داخل المملكة العربية السعودية – دولة المقر – وخارجها ، وناقشت موضوع الإرهاب ، وبينت خطره على الإنسانية وتحريم الإسلام له ، وتجريم فاعليه ، باعتباره أشد أنواع الإفساد في الأرض .

ومن أبرز مؤتمرات الرابطة ومناسبتها التي تعرضت لهذا الموضوع :

١- مؤتمر مكة المكرمة الثالث (ذو الحجة ١٤٢٣هـ) .

٢- المؤتمر الإسلامي العام الرابع (محرم ١٤٢٣هـ) .

٣- الدورة السابعة والثلاثين للمجلس التأسيسي (محرم ١٤٢٣هـ) .

٤- الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأعلى العالمي للمساجد (رجب ١٤٢٤هـ).

٥- الدورتان السادسة عشر والسابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (شوال ١٤٢٤هـ)

٦- المؤتمر الإسلامي العالمي : الإسلام ومكافحة الإرهاب (٣-١٤٣٦/٥/٦هـ)

وقد أصدرت الرابطة أكثر من خمسة عشر بياناً تندد فيه بوقائع هذه الظاهرة التي شهدتها أماكن عديدة من العالم ، إضافة إلى المقالات الصحفية والمحاضرات التي ألقاها المسؤولون في هذا المجال ، والرسائل التي بعثت بها إلى قادة الدول المؤثرة.

ويعد البيان الختامي الصادر عن المجمع الفقهي التابع للرابطة ، بخصوص تعريف الإرهاب وتصنيفه ضمن جرائم الحرابة ، تعبيراً واضحاً وحاسماً عن موقف الرابطة من هذه الآفة الخطيرة . ومما جاء في البيان المشار إليه :

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد ، وأنه محاربة لله ورسوله قال الله تعالى : ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) (المائدة:٣٣).

ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة ، نظراً لخطورة هذا الاعتداء، الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله وضد خلقه . ا هـ .

وجهود الرابطة في بيان براءة الإسلام من العنف والتطرف والإرهاب ، أصيل في منهجها ، وليس ناتجاً عن ردود الأفعال حيال ما حرى من أحداث فقط ، فعلى سبيل المثال شاركت الرابطة في المؤتمر الثامن للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، الذي عقد في عام ١٩٩٧م تحت عنوان : " الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري " . والذي أكد في بيانه الختامي أن التطرف في الفكر أو في فهم الدين ، وما يتبع ذلك من انغلاق وإرهاب ، لا صلة له بدين الإسلام .

وفي مؤتمر الاتحاد الإسلامي لمسلمي أمريكا الشمالية الذي عقد في شيكاغو عام ١٩٩٨م ، تابعت الرابطة عدداً من الموضوعات والدعاوى التي أثيرت ضد الإسلام ، وبينت أنها تدين جميع أشكال الانحرافات ، ومنها التروع إلى التطرف ، واكدت أن المنهج الصحيح يتطلب الحوار والتفاهم بشكل مستمر .

ولما كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، قد انعكست بتداعيات سلبية على العديد من المستويات ، واستغلت من بعض الأطراف – مع الأسف – لترويج حملة دعائية تستهدف الإسلام , وأمته وقضاياها ، سارعت الرابطة إلى استباق الآثار السلبية الخطيرة التي بدأت تسفر عن تلك الحملة المغرضة ، معتبرة أن من الضرورة القيام بما تقتضيه هذه المرحلة الحرجة من تكثيف جهود الحوار المباشر مع الجهات ذات التأثير في الرأي العام العالمي ، فأرسلت وفداً إسلامياً عالمياً إلى الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوربية ، منها فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وبريطانيا وألمانيا وروسيا .

وقد أجرى وفد الرابطة سلسلة من القاءات مع عدد من الشخصيات البارزة ومسؤولي المنظمات الدينية والثقافية والإعلامية في أروبا وأمريكا ، وبعض الجهات الرسمية ، من أجل بيان الموقف الصحيح للإسلام والذي تسير عليه الرابطة والمنظمات الإسلامية المتعاونة معها ، من القضايا المثارة ، والرد على الشبهات التي تسببت في إشكالات عديدة أثرت على العلاقات بين العالم الإسلامي والعالم الغربي ، والتخفيف من حدة التوتر التي شجعتها بعض وسائل الإعلام المغرضة المتحيزة ، وتأكيد أهمية بناء علاقات حسنة بين الشعوب والمنظمات الإسلامية وبين غير المسلمين ، على أسس ثابتة تقوم على الاحترام المتبادل والتعاون في خدمة المصالح المشتركة التي أصبحت كثيرة وملحة وفي مقدمتها السلم والأمن والتعايش والتصدي لخطر العنف والإرهاب والمخدرات .

ودعت الرابطة إلى إيجاد برامج مشتركة بين المسلمين وبين غيرهم ممن يحرص على مد جسور الحوار والتواصل بين الشرق والغرب .

وتم توضيح حقائق الإسلام ، وشرح نظرته في العلاقات الإنسانية ، والتعاون بين الشعوب الإسلامية وغيرها ، وإزالة الشبهات التي تثيرها الجهات المعادية للإنسانية.

ومن أبرز أهداف ما قامت به الرابطة في رحلتها عبر القارتين الأوربية والأمريكية ، تغيير الصورة النمطية السلبية عن الإسلام والمسلمين ، والتي تسود في العديد من الأوساط الإعلامية الغربية ، ومناقشة أسباب الحملة الإعلامية التي تشنها بعض الأقلام على الإسلام والمسلمين ، وإقامة العلاقات الجادة المثمرة مع مختلف المنظمات الحضارية في شتى أنحاء العالم .

وتأتي هذه المساعي من الرابطة في إطار ما تحمله من رسالة مفتوحة للعالم ، تبين من خلالها أهمية التعاون وتحقيق العدل والاستقرار للشعوب ، على أساس رسالة الله الخاتمة : ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)) (الأنبياء:١٠٧) .

والتعريف بأن الإسلام دين منفتح على إتباع الأديان جميعاً ، حيث شرع الله الحوار معهم بالكلمة الطيبة : ((وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)) (العنكبوت:٤٦) ، ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) (النحل:١٢٥) .

وإن من بديهات ما تقتضيه الموضوعية العلمية أن يتعرف الناس على الإسلام من مصادره الصحيحة ، وأن لا يعتمدوا على مراجع تأثرت بسوابق تاريخية ، كرست في بعض الأذهان نظرة يغلب عليها التحامل ، وتفتقر إلى الأمانة العلمية في نقل الحقائق التاريخية عن الإسلام .

وجاء هذا العمل في سياق برنامج الرابطة في أن الحوار مسألة جوهرية ومحورية في حياة الأمم والشعوب ، وأنها بحكم كونها أكبر المنظمات الإسلامية غير الحكومية ، تهتم بالحوار البناء والمثمر ، وتبدي استعدادها للتعاون مع الجهات المختلفة في معالجة المشكلات التي تنشأ عن سوء الفهم .

رؤية الرابطة في معالجة المشكلة الإرهابية :

تتلخص رؤية الرابطة في معالجة المشكلة الإرهابية ، من خلال ما يلي :

١ - علاج أسباب الإرهاب :

يعتبر تشخيص أسباب الإرهاب تشخيصاً موضوعياً نزيهاً ، خطوة أولى في طريق العلاج السليم لهذه الظاهرة .

وترى رابطة العالم الإسلامي أن من الضرورة بمكان الوصول إلى تعاون حقيقي وصادق من قبل المجتمع الدولي ، ممثلاً في دوله وهيئاته ومنظماته ، لرفع المظالم وإنهاء احتلال الأراضي بالقوة ، إذ القهر والظلم يوفران بيئة خصبة لردود أفعال عنيفة لا يمكن السيطرة على نتائجها ، على حين يكون في إقامة العدل ورد الحقوق إلى أصحابها بصورة من الشمولية والمساواة ، قطع لكثير من أسباب الإرهاب والإرهاب المضاد ، ووقف لدواعي انتشاره.

ومن أهم ما ينبغي على المجتمع الدولي تكثيف الجهود لحل القضية الفلسطينية على الأسس الدولية العادلة التي تحفظ للشعب الفلسطيني حريته وكرامته واستقلاله ، لاسيما وأنها قضية بقيت على مدار عقود جرحاً نازفاً يهز مشاعر الملايين من المسلمين .

وللتغلب على المشكلات الدولية العالقة ينبغي مراجعة أعمال المنظمات الدولية لتسهم إسهاماً إيجابياً ومؤثراً في إرساء السلام العالمي وحل المشكلات الدولية وفي مقدمتها مشكلة الإرهاب .

٢ - تشجيع الحوار الحضاري :

وينبغي تشجيع الحوار الحضاري ، ودعم القوى المعتدلة الداعية إليه إيماناً منها بكونه وسيلة مهمة وسلمية لفض المنازعات ، وفتح المجال أمامها لمخاطبة الرأي العام في مواجهة القوى المتطرفة ، الداعية إلى العنف وصراع الحضارات بديلاً للحوار والتفاهم .

وفي هذا الصدد ينبغي العمل على إيقاف الحملات الإعلامية المتطرفة في وصف الإسلام بالإرهاب ، فمواقفه في تجريم العمليات الإرهابية واضح وقاطع ، وقد استنكرت الدول

والمنظمات والهيئات الإسلامية مختلف الممارسات الإرهابية التي تورط فيها بعض من أبناء المسلمين .

وتلفت الرابطة الأنظار إلى ضرورة السعي على المستوى الدولي والإقليمي ، لمحاصرة ثقافة العنف التي تتبارى وسائل الإعلام في نشرها ، فضلاً عن أدوات الترفيه الإلكترونية وغيرها ، إذ طبعت هذه التقنيات العديد من المجتمعات البشرية بطابع العنف ، فصار سمة من سمات أجيالها الناشئة.

وتدعو في المقابل وسائل الإعلام لإبراز المثل الإنسانية ، وإعادة غرس القيم والمبادئ الخلقية السامية التي تهيئ مناخ التعايش السلمي بين شعوب العالم. وتنظر الرابطة بكثير من الأمل في القضاء على هذه الظاهرة أو الحد من آثارها إلى الجهود التي تبذلها مراكز البحوث والعلماء والعقلاء في العالم ، إذ أن توعية الشعوب ورفع مستوى ثقافتها وتحصين الشباب من الأفكار المتطرفة ، كفيل الإرهاب وتجفيف منابعه .

٣ - الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب:

وترى الرابطة أن حل مشكلة الإرهاب لا يمكن أن يتحقق دون الاتفاق على تعريف عالمي موحد له ، يفرق بين صوره الحقيقية التي يجمع العالم على تجريمها ومكافحتها ، وبين صور الكفاح المشروع الذي تتبناه شعوب مستضعفة مسلوبة الحقوق ، وبهذا يمكن الوصول إلى تعاون عالمي حقيقي لعلاج هذه الظاهرة والقضاء عليها .

٤ - الكف عن ممارسة الضغط على التوجه الإسلامي :

تابعت الرابطة بقلق ما يحدث من البعض من تحامل على المسلمين ومحاولة إلصاق تهمة الإرهاب بهم ، وبمؤسساتهم الإسلامية .

وبهذا الصدد توضح الرابطة أمرين :

الأول : مبدأ " لا تزر وازرة وزر أخرى " :

وهو مبدأ علامي في مجال تحمل مسؤولية الأفعال ، قررته شريعتنا الإسلامية ، يقول الله تعالى ((وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) (الأنعام:١٦٤) .

فلا يؤاخذ أحد بجريرة غيره ، إذا لم يكن شريكاً ولا مساعداً ولا محرضاً .

الثاني : الدول ليست مسؤولية عن أفعال رعاياها :

لا يخفى على كل من له إلمام بمجال العلاقات بين الدول في العصر الحاضر ، أنه لا تتحمل أي دولة من دول مسؤولية ما يصدر عن أحد من رعاياها من أفعال إجرامية ، طالما لم يثبت عليها اشتراك أو دعم أو توجيه للقيام بتلك الأفعال .

٥- حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال :

مما يدعو إلى العجب حقاً أن تظل بعض مؤسسات الإعلام العالمية تكرس تعصباً و تحاملاً لا يليق بالنزاهة والموضوعية والحياد في الرسالة الإعلامية ، بحيث تعتبر الكفاح والمقاومة من الشعوب الواقعة تحت نير الاحتلال في مواجهة المحتل ، أعمالاً إرهابية وأصحابها شخصيات إرهابية، وهذا من شأنه أن يستدعي النقد الشديد لهذه المؤسسات والتأكيد على مشروعية الكفاح من أجل التحرر وتقرير المصير .

ومعروف أن الدول التي أسهمت في إنشاء المنظمات الدولية والمؤسسات الأمنية والسياسية والقضائية التابعة لها ، لم تتردد إبان الحرب العالمية الثانية في إعلان مقاومة الخطر النازي الداهم ، والتضامن في مواجهته بشتى الوسائل الحربية والدعائية والسياسية .

وتؤكد الرابطة على حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في الدفاع عن نفسها ورد العدوان الواقع عليها ، انطلاقاً من المقررات الدولية التي تؤيدها الشريعة الغراء في قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ)) (الشورى:٣٩) ، وفي قوله تعالى : ((وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) (الشورى:٤١-٤٢).

ونص القانون الدولي العام على مشروعية الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، وتحرير الأوطان منه ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها في عدة قرارات ، منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) لعام ١٩٦٠م . والذي تم تأكيده بالقرار رقم (٢٦٤٩) لعام ١٩٧٠ ، ثم بالقرار رقم (٣٧٨٧) لعام ١٩٧١م . كما جاء في القرار رقم (٣١٠٣) لعام ١٩٧٣م أن استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره جريمة دولية ، وأن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية (١).

(١) الإرهاب والعنف السياسي ص١٨٠ .

برنامج الرابطة في المستقبل :

الرابطة منظمة إسلامية شعبية إعلامية ، وانطلاقاً من هذا التعريف فإنها تقوم بأعمالها وتعد برامجها على نطاق يتجاوز حدود العالم الإسلامي ليشمل الأقليات المسلمة المنتشرة في أوربا والأمريكيتين وأستراليا وشرق آسيا وجنوب أفريقيا .

وتتواصل من خلال مكاتبها والمؤسسات التابعة لها ، مع الجهات الرسمية وبعض منظمات المجتمع المدني للدول غير الإسلامية ، وتنسق جهودها مع الحكومات والمنظمات الإسلامية الأخرى ، من أجل تحقيق ما يمكن من التفاهم والتعاون في حل المشكلات الإسلامية ممن غير تحيز لجهة بعينها ، ومن غير تدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة ، بل تسلك دائماً مسالك الحوار للمقاربة بين المواقف والرؤى ، والتوسط للمصالحة . وبحكم الصفة العالمية للرابطة وكونها أكبر منظمة إسلامية شعبية ، فإنها قد وضعت برنامجاً استراتيجياً مبدئياً للإسهام في معالجة الظاهرة الإرهابية على وجه خاص، وتوفير أجواء التفاهم والتعاون والوئام في داخل العالم الإسلامي ، وبناء علاقات ولية ترتكز على أسس من العدالة والحرية والتعايش السلمي بين الحضارات المختلفة ، وذلك في المجالات التالية :

العالم الإسلامي :

تتجه الرابطة برسالة إعلامية ثقافية مفتوحة إلى الشعوب المسلمة لرسم معالم الشخصية المسلمة المتوازنة المعتدلة المتوسطة بين نزعتي الإفراط والتفريط ، وتبصير الناس بأن هذه الشخصية هي التي ينشدها الإسلام في أبنائه من خلال النصوص الدينية التربوية ، ويحذر مما يخالفها من أشكال الغلو والتطرف في التدين والتعامل والمواقف . وتستعمل الرابطة وسائلها الإعلامية والوسائل الأخرى التي تتاح لها ، لإيصال خطابها الموجه إلى العالم الإسلامي لتنفيذ هذا البرنامج الذي يستهدف مرحلة مهمة من مراحل العمل على توحيد الرؤية في العالم الإسلامي ، وإزالة ما يعوقها من أسباب الخلاف والخصام التي تنشأ بين الحكومات أو بينها وبين شعوبها أو بينها وبين المنظمات والهيئات المستقلة .

وفي برنامج الرابطة الذي أعدته لغرض معالجة العنف وما يتولد عنه من المسالك الإرهابية ، إعداد سلسلة من الكتب المناسبة لبحث الموضوعات التي وقع اختلال في مفاهيمها

وموضوعاتها الجزئية التفصيلية ، كالجهاد والولاء والبراء وضوابط العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم ، وحقوق ولاة الأمر ، ونحو ذلك .

وترى الرابطة أن هناك صلة وطيدة بين معالجة مسالك العنف في الفكر داخل المجتمع الإسلامي ، وبين ظواهر أخرى ينبغي التصدي لها ووقاية المجتمعات المسلمة من شرورها ، ومن أبرزها موجة العولمة الثقافية التي تهدد كيان الأسرة ، وتشكل خطراً على المرأة والشباب بوجه خاص . وحملات تنصير المسلمين التي تستغل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الكوارث والحروب والفتن والأزمات .

ولدى الرابطة برنامج للدول الإسلامية ينطلق من زيارة وفد من كبار الشخصيات الإسلامية في مجالس الرابطة للدول الإسلامية ، ومقابلة ملوكها وأمرائها ورؤسائها ، وكبار المسؤولين فيها ، وخاصة في مجال التربية والإعلام والثقافة ، والشؤون الاجتماعية والدينية ، وعقد ندوات ولقاءات مع المتخصصين فيها ، وذلك للاستماع لرؤى الجميع حول الإرهاب والتطرف ، وحماية المجتمعات منه وبخاصة الشباب ، ونقل تصور الرابطة ومجالسها وهيئاتها في ذلك ، والاتفاق على برامج تعاونية محددة في ذلك ، وقد بدأ بالمملكة العربية السعودية ، ثم المملكة الأردنية الهاشمية ، وهو مستمر في ذلك لدول العالم الإسلامي الأخرى .

الأقليات المسلمة :

لم يكن حضور الرابطة أمراً جديداً ولا طارئاً على الجاليات المسلمة المتزايدة في المجتمعات الغربية ، ومتابعة قضاياها ومشكلاتها ، وخاصة تلك التي تتعلق بحفظ هويتها الدينية .

وتدرك الرابطة أن تحسين وضع الأقليات بالتغلب على المشكلات الأسرية والاجتماعية ، ووضع خطط وبرامج لتوعيتها بآليات الموازنة بين المحافظة على الهوية الدينية ، وأهمية الانسجام مع المحيط العام الذي تعيش فيه ، وأنه السبيل الذي يقي من مزالق المصادمة والقطعية والتصرفات الطائشة التي تتسبب في تكوين نظرة سلبية عن الإسلام لدى بعض الغربيين ، من خلال ممارسات بعض المسلمين المقيمين بين أظهرهم .

وتدرك الرابطة أن ذلك لا يتم إلا من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات الإسلامية الأهلية لدى تلك الأقليات ، وتطوير أدائها عبر تكوين مجالس واتحادات تستوعب ما سبقها

من التجمعات التقليدية القائمة على أسس عرقية أو مذهبية ن وتكون أدق تنظيماً واقدر على التواصل مع الجاليات المسلمة المنحدرة من جنسيات متعددة ، وفتح نوافذ الحوار والتفاعل مع الآخرين من المؤسسات الرسمية والشعبية المحلية ، وتعريفها بحقائق الإسلام ومبادئه وقيمه وكشف الشبهات التي تثار حوله .

العلاقات الإسلامية مع الآخرين :

وضعت الرابطة مسألة العلاقات بين المسلمين وبين غيرهم ، في أولويات أعمالها في الحاضر والمستقبل ، مدركة أن هناك مجالاً واسعاً لجعل هذه العلاقات مثمرة وايجابية بما يكفل للجميع تعايشاً يسوده السلم والأمن والتفاهم والتعاون ، وأن هذا المجال لا يمكن تخصيبه إلا من خلال مد جسور من الحوار البناء الجاد والهادف .

وتؤكد الرابطة في خطابها بهذا الخصوص على أهمية توفير الشروط الموضوعية لنجاح الحوار الذي تدعو إليه ، ومن أهمها الاعتراف بالإسلام ديناً قيماً يحمل قيماً سامية لهداية البشرية ، والارتقاء بها نحو الفضيلة والمثل العليا ، وأن رسالته رسالة رحمة كما قال رب العزة : ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)) (الأنبياء:١٠٧) وقال رسول الهدى : " إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة "(١) . واعتبار التاريخ الإسلامي تاريخاً حضارياً قدم للعالم منجزات معتبرة ، كما اعترف بذلك العديد من المؤرخين والباحثين المنصفين ، وأن القيم التي قامت عليها حضارة الإسلام ، لم تزل محفوظة في المخزون الثقافي والتراثي للأمة ممثلة خصائصها الحضارية ، ومعرفة بشخصيتها العالمية . والاعتراف بالإسلام وحضارته سيوفر جواً مفعماً بالقابلية للتفاهم وتوسيع نطاق المشترك للتعاون في خدمته .

المنظمات الإسلامية ومعالجة المشكلة الإرهابية :

تتابع الرابطة باستمرار واهتمام ما يصدر من غيرها من المنظمات الإسلامية من أعمال إعلامية وفكرية ، تعبر عن توجهاتها ومواقفها ونظرتها إلى الواقع الإسلامي وما يجد فيه من أحداث ، وتأتي هذه المتابعة انطلاقاً من الهموم المشتركة التي تحملها المنظمات الإسلامية تجاه الإسلام وأمته وحضارته ، وبخصوص الظاهرة الإرهابية التي أصبح لها صدى خاص ، فقد رصدت الرابطة جهود غيرها في المعالجة والتقويم باهتمام متميز ، ولاحظت أن هذه الجهود بدأت من إعلان الكثير من تلك المنظمات عن موقفها الرافض لهذه

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

الزاهرة ، واعتبارها عنصراً غريباً دخل على جسم الأمة المسلمة ، وأن الفكر الذي تستند إليه وتتغذى منه لا يوجد له سلف يقتدى به عبر تاريخ الأمة الطويل ومبادئها التي سارت عليها على مدى ما يزيد على أربعة عشر قرناً ، إلا ثلة من الفئات الغالية المتطرفة التي تقع على هامش السواد الأعظم من الجماعة المسلمة ، والتي تصدى لها العلماء ، بأقلامهم وأسنتهم في القديم والحديث ، محذرين من خطورة فكرها ومسالكها .

والرابطة – وإن لم تكن مسؤولية عن غيرها من المنظمات – ألا أن لها مركزاً مؤثراً بينها ، مكنها من تكوين رأي شبه موحد حول قضايا العنف والتطرف والمسالك الإرهابية .

وتتصل الرابطة بغيرها من المنظمات ، في تعزيز جهود التعاون في هذا المجال ن من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي التي ترأس فيها الرابطة لجنة التنسيق بين الهيئات الإسلامية العالمي للدعوة والإغاثة ، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ، ورابطة الجامعات الإسلامية ، والعديد من المراكز والمؤسسات الإسلامية في الخارج ، ومن خلال الاتصال المباشر الذي يتم مع الشخصيات القيادية البارزة فالأمة الإسلامية ، وما يتحقق فيه من تفاهم حول القضايا التي تتخذ منها الرابطة موقفاً واضحاً ومعلناً ، ومنها قضية الإرهاب وسبل معالجته .

الخاتمــة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : أهم نتائج البحث :

١) لا يزال عدم الاتفاق على مفهوم موحد للإرهاب ، عقبة في التعاون الدولي على محاربته

٢) الإرهاب قديم قدم المجتمعات البشرية ، وليس له وطن ولا دين ولا لون .

٣) أسباب الإرهاب متنوعة ، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية .

٤) التطرف والغلو الديني وشيوع الظلم ، وانتهاك الحقوق وانتشار ثقافة العنف ، من أهم أسباب الإرهاب المعاصر .

٥) يشكل الإرهاب خطورة كبيرة على البشرية ، وبخاصة إذا وصلت أيدي الإرهابيين إلى أسلحة " الدمار الشامل ، أو تمكنت من البرامج الالكترونية التي تتحكم في المرافق الحيوية والمؤسسات المالية .

٦) الإسلام يحرم الإرهاب ويجرم مرتكبيه ، يتضح ذلك من دعوته غلى السلم ، وتشديده في حرمة النفس البشرية ، وإنكار الإفساد في الأرض ، وترويع الناس وحثه على الرفق ونبذه للعنف وتحذيره من الغلو .

٧) براءة الجهاد من الإرهاب ، إذ بينهما تباعد في البواعث والغايات والوسائل .

٨) الإرهاب مطهر من مظاهر الخروج على سلطان الدولة وولي الأمر ، وبغي على المجتمع .

٩) تبذل المملكة العربية السعودية جهوداً كبيرة ومتميزة على المستوى المحلي والدولي لمحاربة الإرهاب .

١٠) جهود المملكة في محاربة الإرهاب محل قبول ورضا وإشادة من قبل المجتمع الدولي ، نظراً لمكانتها العظيمة في العالم الإسلامي ، وسمعتها المتميزة على المستوى الدولي .

١١) أسهمت رابطة العالم الإسلامي إسهام متميزاً في مكافحة الإرهاب .

١٢) قدمت الرابطة رؤيتها وتصورها لحل مشكلة الإرهاب من خلال مؤتمراتها وبياناتها .

ثانياً : التوصيات :

١- التأكيد على أن الإرهاب ظاهرة عالمية تدينها مختلف الرسالات الإلهية والقوانين الوضعية . ولا تختص هذه الظاهرة بدين ولا أمة ولا جنس .

٢- التأكيد على رفض الإرهاب وإدانته والبراءة منه ، سواء أكان مصدره الأفراد أم الجماعات أم الدول ، دون تمييز ديني أو قومي .

٣- ضرورة السعي والتعاون على مكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه .

٤- التأكيد على أهمية الإنفاق على مفهوم عالمي موحد للإرهاب ، يفرق بين الجريمة الإرهابية وبين المقاومة المشروعة لتقرير المصير وتحرير الوطن من العدوان والاحتلال .

٥- رفع المظالم وحل المشكلات على المستوى العالمي ، وإشاعة العدل والتفاهم واحترام سيادة الدول وحقوق الإنسان دون تمييز .

٦- تعزيز مكانة الدين ونشر التعليم الديني المعتدل الذي يسهم في نشر ثقافة التسامح والتصدي للتيارات المنحرفة ، وتوعية المجتمعات بمخاطرها .

٧- إشاعة الحوار بين الثقافات والحضارات الإنسانية ، وإزالة سوء الفهم الناشئ من تراكمات الماضي ، والتصدي للدعوات المنادية بصراع الحضارات والأديان وحرب الأفكار .

٨- الاستفادة من وسائل الإعلام في نشر القيم الإنسانية الفاضلة وإشاعة التسامح والتعايش والحذر من عن نشر المواد الإعلامية التي تدعو إلى الرذيلة والانحلال الخلقي .

٩- احترام الخصوصيات الحضارية والثقافية للأمة الإسلامية ، وتمكينها من الإسهام في دعم السلم العالمي .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.